

وزارة الأوقـــاف والشئـــون الإســلاميـــة
الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية

التراث الإسلامي
- ١٤ -

أصول الفقه

المسمى بـ

الفصول في الأصول

للإمام أحمد بن علي الرّازي الجصّاص
المتوفى سنة ٣٧٠ هـ

الجزء الأول

دراسة وتحقيق
للدكتور عجيل جاسم النشمي

الطبعة الثانية

سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

كتاب أصول الفقه

للعلامة أبي بكر

الرازي الحنفي

الشهير بجصاص

(غلاف النسخة ٢٢٩ اصول فقـه)

[illegible] عباده الذين اصطفى

فهرست ابواب كتاب اصول الفقه [illegible] ابي بكر الرازي هذا رحمه الله عليه ٥

باب [illegible] العموم [illegible] الخصوص [illegible] معاني حروف العطف وغيرها

باب [illegible] القول في اللفظ العام [illegible] الخصوص [illegible] الوجوه التي تقع

بها التخصيص [illegible] العموم بخبر الواحد تخصيصه بالقياس اذا دخل العام [illegible]

الامر المتعقب [illegible] الاستثناء [illegible] اللفظ [illegible] الاجماع دليل الخطاب

القول في حكم المجاز [illegible] حروف [illegible] اذا [illegible] على كلام [illegible] باب

الحقيقة والمجاز الحكم [illegible] حمل [illegible] على [illegible] الخبران [illegible]

[illegible] باب صفة البيان [illegible] وما يحتاج اليه وما يقع به

تأخير البيان ٥ باب [illegible] والكلام في [illegible] على الفور

والامر للوجوب [illegible] باب القول في النهي [illegible] ٥

باب الكلام في الناسخ [illegible] ومسائله

باب القول [illegible] باب [illegible] في الاخبار [illegible]

واحكامها والكلام في اخبار الآحاد [illegible]

[illegible] الاشارة باب

القول في افعال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاجتهاد

باب القول في حكم [illegible] الكلام في الاجماع [illegible] بعد ذلك

باب القول [illegible] القول في وجوب النظر وذم التقليد

القول [illegible] دليل [illegible] الكلام [illegible] الاجتهاد

[illegible] ذكر وجوه [illegible] وما ينبني عليه ذكر الاصول التي [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] وتخصيصها [illegible] تعارضها

[illegible] باب [illegible] الاصول في احكام [illegible] باب الاستحسان

[illegible] والاحتجاج بها باب القول في صفة المجتهد [illegible] تقليد

[illegible] المجتهد [illegible] المقدمة [illegible] الاشبه [illegible] ٥

(اول ورقة من النسخة ٢٢٩ اصول وهي الفهرس)

ما روي في خبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة
من الارض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا
فسئل عن حكم النجاسات فاجاب عن الدواب والسباع بجواب مطلق فدل على
نجاسة سؤر السباع لولا ذلك لما عدل عليه السلام وفصل حكمه في الجواب فهذا
وما جرى مجراه هو من الظواهر التي يجب اعتبارها في ايجاب الاحكام بها ومن الظواهر
التي يجب اعتبارها ان يرد لفظ عموم معطوف عليه ومع ذلك فيمكن استعماله
في نفسه اذا افرد عما قبله فالجواب فيما اذا كان هذا سبيله اعتباره بنفسه
من غير تضمين بما قبله الا ان يقوم دلالة النظير بما عطف عليه نحو قوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض الى قوله واولات الاحمال اجلهن وان كان معطوفا على
غيره فانه يمكن حمل حكمه على ما اوجبه ظاهر لفظه من غير تضمين له بما تقدمه
لانه لو ورد منفردا عما تقدمه لزمه الحكم بما تضمنه من غير افتقار الى ورود
بيان فيه وليس لاحد ان يقصر هذا الحكم على المطلقة من المتوفى عنها زوجها
من اجل انما تقدمه من ذكر العدد وارد في بيان المطلقة دون المتوفى عنها
زوجها وهو قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض وذلك ان كل لفظ قائم بنفسه
غير مفتقر الى غيره متى حملناه على غيره وقصرنا الحكم عليه فقد خصصناه
والتخصيص لا يجوز الا بدلالة فوجب من اجل ذلك حمل اللفظ على مقتضاه منفردا
عما قبله فان قال قائل في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
غير مكتف بنفسه في ايجاب الحكم لان معناه غير مفهوم من ظاهره لانه ليس
فيه الاجل مخصوصا بالعدد دون غيرها قيل له هذا المعنى الذي ذكرناه كان
معقولا من ظاهر الاية عند المخاطبين بها ولم يكونوا مفتقرين عند سماعها
في معرفة حكمها الى بيان يرد من غيرها والدليل عليه ان سبيعة بنت الحارث لما
اتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الانتقال من بيت زوجها في عدتها وكان
قد قتل عنها قال لها صلى الله عليه وسلم لا حتى يبلغ الكتاب اجله فلم يحتج هذه
المرأة مع سماع هذا اللفظ الى بيان من غيره مع كونها جاهلة بالحكم ولو لم
يكن هذا اللفظ مكتفيا في الزامها الكون في بيت زوجها لما امتثلت

أن يصدق على خالق ما هو طبيعة فلذلك كان الحق في واحد من تلك الأقاويل وهو الذي
صار حقيقة المطلوب على ما هو عليه وما عداه فضلا لسوا باطل والله أعلم بالصواب

فرغ من نسخ هذا الكتاب المسمى الفصول للرازي
بعون الله الباري
الفقير إلى رحمة ربه محمد بن [illegible] عفا الله عنه
[illegible]
العبد [illegible]
في أواخر [illegible] ثاني وأربعين
وستمائة [illegible]
فذلك [illegible]

[illegible]

(آخر ورقة من النسخة ٢٢٩ أصول)